قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع

Distinguish between the two systems of trade secrets and patents

بوغنجة شهرة [1] * ، فرحات حمو [2]
[1] مخبر قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم – الجزائر
[2] مخبر قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم – الجزائر

Key words:

Industrial property rights trade secrets

patent

points of difference.

Abstract

We will deal in these papers with the subject of Comparison between the trade secrets and the system of patents and their legal implications, since they represent the prominent image of industrial property, especially with their similarity, and their convergence in many respects, so there is who considers that trade secrets is a complementary system of patents, and there are those who went further and consider it as an alternative to patents, However, this did not prevent the existence of substantial differences between them, which made each of them an independent system.

This distinction is manifested in many respects such as, the content and the scope of the exclusive right or in terms of protected conditions and its duration, in addition of course, to the legal framework of both, in which substantive aspects of trade secrets and patents are highlighted in the various comparative legislation and also under many international conventions.

The most important of which is the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), This is what makes aims to distinguish between them.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-02-22

المراجعة : 2020-05-20

القبول : 2020-06-07

الكلمات المفتاحية:

الملكية الصناعية

الأسرار التجارية

براءة الاختراع

أوجه الاختلاف.

ملخص

نتناول في هذا المقال موضوع التمييز بين نظامي الأسرار التجارية، وبراءة الاختراع لأنهما يمثلان الصورة البارزة للملكية الصناعية خاصة مع تشابههما، وتقاربهما في كثير من الأوجه، حتى أن هناك من يعتبر أن الأسرار التجارية هي نظام مكمل لبراءة الإختراع، وهناك من ذهب الى أبعد من ذلك، واعتبرها نظاما بديلا لبراءة الاختراع، الا أن ذلك لم يمنع من وجود اختلافات جوهرية بينهما جعلت لكل منهما نظاما مستقلا بذاته ويظهر هذا التمايز من نواحي عديدة سواء من حيث مضمون الحق الاستئثاري ونطاقه، أو من حيث شروط الحماية، ومدتها بالاضافة طبعا الى اظهار الإطار القانوني لكليهما، والذي تبرز فيه الجوانب الموضوعية للأسرار التجارية، وبراءة الاختراع في مختلف التشريعات المقارنة، وأيضا في ظل العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصارا ب(اتفاقية تريبس) وفي هذا ما يحقق لنا الغاية من التفرقة بينهما.

* Corresponding author at: FACULTE DE DROIT ET SCIENCES POLITIQUE . UNIVERSITE DE MOSTAGANEM. ALGERIA
Email : chahra.boughendja@univ-mosta.dz

1ـ مقدمة

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية لما جاءت به من قواعد جوهرية، وترتيبات عملية خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية نظرا لأهميتها المتزايدة في الاقتصاد المعاصر الذي يقوم بالدرجة الأولى على المعرفة العلمية، والابتكارات التكنولوجية، فكان نظام براءة الإختراع الوسيلة المناسبة الوحيدة لحماية المبتكرين، و المخترعين لمدة محددة حسب تشريع كل دولة الا أن حاجة الدول خاصة الصناعية الكبرى، ورغبة منها في حماية اختراعاتها لأطول فترة ممكنة جعلها تصر على تبني نظام جديد موازي لنظام براءة الاختراع، يتلائم مع متطلباتها، ويحقق مبتغاها في التفوق التكنولوجي لأبعد مدى، فوجدت ضالتها في ما يسمى بنظام الأسرار التجارية، أو نظام المعلومات غير المفصح عنها وهي التسمية التي وضعتها اتفاقية تريبس باعتبارها أول اتفاقية تطرقت لهذا الموضوع و هذا النظام يختلف عن باقي أنظمة حقوق الملكية الصناعية الأخرى، والتي من أهمها على وجه التحديد براءة الاختراع لارتباطها بمسألة السرية التي تعتبر الأساس في حماية الأسرار التجارية، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن براءة الإختراع تزداد أهميتها، وقيمتها بالنشر والإفصاح عن محتواها، والكشف عن سريتها في حين وبالمقابل يحدث العكس بالنسبة للأسرار التجارية، فلا تكون لها أية أهمية، وقيمة إلا بالمحافظة على سريتها، وعدم الكشف عنها، أو اطلاع الغير عليها فنظام براءة الاختراع على النقيض من نظام الأسرار التجارية لا يحمي الأفكار، والمعلومات ذاتها أيا كانت درجة أهميتها وانما يحمي التطبيق العملي لتلك الأفكار، والمعلومات والنتيجة – ولا جدال في ذلك – هو وجود اختلافات، وفروقات جوهرية بين النظامين سواء من حيث طبيعة ونطاق الحق الإستئثاري ، أومن حيث شروط، ومدة الحماية ووسائلها، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لموضوع التمييز بين نظام الأسرار التجارية

و نظام براءة الإختراع، ومحاولة المفاضلة بينهما من حيث الآثار القانونية التي تترتب على كل منهما معتمدين في ذلك على المنهج المقارن بالاضافة الى المنهج الوصفي مما يستوجب علينا طرح الاشكالية التالية فيما تتمثل أهم نقاط التمايز بين نظام الأسرار التجارية، ونظام براءة الاختراع، بحيث إرتكزنا في الموضوع على الإطار القانوني للأسرار التجارية، وبراءة الإختراع، ثم تطرقنا الى معايير التفرقة بين نظام الأسرار التجارية ونظام براءة الإختراع.

2. الاطار القانوني للأسرار التجارية و براءة الاختراع

ان أهمية النظامين كحقين من حقوق الملكية الصناعية التي ترد على ابتكارات جديدة جعلتنا نبحث عن جوانب الإختلاف بين نظامي حماية الأسرار التجارية، وبراءة الإختراع من عدة أوجه بداية من التسمية، و التعريف، الى الطبيعة القانونية، والآثار مع التركيز على أبرز عنصر ألا وهو السرية ذلك أن نظام براءة الاختراع يتطلب الكشف، و الإفصاح عن الاختراع لكي يحصل صاحبه على البراءة التي تكفل له الحماية القانونية في حين أن الأسرار التجارية تقوم على الكتمان، والمحافظة على السرية.

2. 1. مفهوم الأسرار التجارية

ان اعطاء مفهوم قانوني للأسرار التجارية ليس بالأمر الهين، وذلك بالنظر الى اختلاف الأنظمة القانونية الوطنية، والتشريعات المقارنة حول ايجاد تعريف موحد، كما أن اتفاقية تريبس هي الأخرى لم تستطع وضع تعريف محدد لها لذلك سنحاول من جانبنا التعرض لبعض التعريفات التشريعية، والفقهية بشأن الأسرار التجارية، ثم نتطرق لطبيعتها القانونية.

2. 1. 1. تعريف الأسرار التجارية

قبل اعطاء أي تعريف للأسرار التجارية وفقا للتشريعات المقارنة

أو الآراء الفقهية لابد لنا أن نأخذ بما سبق قوله بأن التعريفات غير موحدة، وقد لا تنظر للمسألة من نفس الزاوية، ولا بد لنا أيضا أن نشير الى ماجاءت به اتفاقية "تريبس" باعتبارها أول اتفاقية دولية تتطرق الى موضوع الأسرار التجارية، ولكن تحت عنوان " المعلومات غير المفصح عنها " أو " المعلومات السرية " حيث تناولتها في القسم السابع من المادة(39) في الفقرة الثانية منها، ولكن دون الخوض في مسألة تعريفها، و اكتفت بتنظيم أحكامها .

2. 1. 1. 1. التعريف التشريعي

قبل الخوض في أي تعريف تشريعي للأسرار التجارية لا بد لنا أن نشير الى أن اتفاقية تريبس لم تضع أي تعريف محدد للمعلومات غير المفصح عنها، وانما نصت في المادة 39 منها على جملة من الشروط الواجب توافرها في المعلومة لكي تحظى بالحماية القانونية وهي أن تكون سرية وذات قيمة تجارية وقد خضعت لتدابير معقولة للمحافظة عليها (**رياض أحمد**، 2013، **صفحة** 368)

أما عن التشريعات المقارنة التي تعرضت لتعريف الأسرار التجارية فنجد في مقدمتها القانون الأمريكي الذي يعتبر أول من وضع تشريعا خاصا بالأسرار التجارية تحت مسمى (Know how) أي المعرفة الفنية، و التي يحكمها أربعة قوانين، هي مدونة الفعل الضار لسنة 1939، والقانون الموحد لأسرار التجارة (UTSA) لسنة 1979، ومدونة المنافسة غير المشروعة الإصدار الثالث لسنة 1995، وأخيرا قانون التجسس الإقتصادي سنة 1996 (**الرومي**، 2018، **صفحة** 184).

لذلك سنورد تعريف الأسرار التجارية في كل قانون من هذه القوانين الأربعة على النحو الآتي:

تعرف مدونة الفعل الضار لسنة 1939 الأسرار التجارية في نص المادة757 بأنها : "أي وصف أو تصميم ، أو أسلوب

أو مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل، فتعطي لصاحبها ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونها، أو لم يسبق لهم استعمالها" (**السواعدة**، 2009، **صفحة** 38)

نلاحظ أن هذا التعريف قد اشترط استعمال السر التجاري في العمل الخاص بصاحبه، كما اشترط أن تعطي لصاحبها فرصة في الحصول على ميزة في مواجهة المنافسين.

أما القانون الموحد لأسرار التجارة « UTSA » فقد عرف سر التجارة بأنه : "معلومات تشمل كل وصف ، تصميم مجموع برنامج ، أسلوب ، وسائل ، فن صناعي ، أو طريقة تكون :"

1)لها قيمة اقتصادية في حد ذاتها، قائمة أو محتملة، نظرا لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطيعون الإستفادة من كشف هذه المعلومات، أو استعمالها، ولا يكون في امكانهم الحصول عليها بسهولة بوسائل مشروعة

2)تبذل جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها" (**الصغير**، 2009، **صفحة** 19)

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء موسعا عن سابقه، وفيه تفصيل أكثر، فهو يضفي الحماية على السر التجاري، حتى ولو لم يسبق استعماله من قبل في مشروع صاحبه،كما أنه لم يشترط أن تكون للمعلومات السرية التي تكفلها الحماية قيمة اقتصادية حالية، بل اكتفى بالقيمة الاقتصادية المحتملة.

أما مدونة المنافسة غير المشروعة الإصدار الثالث لسنة 1995 فعرفت الأسرار التجارية على أنها : "أية معلومات تستعمل في أنشطة الأعمال، والمشروعات بحيث تكون سرية و ذات قيمة، وتعطي ميزة اقتصادية حالة، أو محتملة على الغير" (**عبيدات**، 2015، **صفحة** 75)

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه جاء أشمل من التعاريف السابقة، ويتضح ذلك من خلال عبارة "أية معلومات" التي تفيد بأن أية معلومات توافرت فيها شروط السرية، والميزة التنافسية، والقيمة الإقتصادية تعتبر من قبيل الأسرار التجارية.

أما قانون التجسس الإقتصادي لسنة 1996 فقد عرف الأسرار التجارية في المادة 1839 من البند الثالث بأنها : "كل أشكال وأنواع المعلومات المالية، والتجارية، والتكنولوجية، والإقتصادية والعلمية، والهندسية، والمتضمنة الوسائل والتقنيات، والعمليات والبرامج مهما كانت مادية، أو غير مادية اذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في صورة الكترونية، أو في الذاكرة بشرط أن يتخذ صاحبها الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، وأن تكون لها قيمة اقتصادية مستقبلية فعلية، أو محتملة" (**داوود**، **صفحة** 59).

نلاحظ بأن هذا التعريف هو امتداد لما جاء به قانون الأسرار التجارية UTSA غير أنه توسع في بعض المسائل فامتد هذا التعريف ليشمل أنواع المعلومات المالية، والتجارية، والأعمال التقنية، والعلمية الحديثة دون استثناء (**عبيدات**، 2015، **صفحة** 86).

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلم يضع تعريفا للأسرار التجارية، وإنما ترك المجال واسعا للأفراد، والشركات بشأن ما يعتبر أسرارا تجارية الا أن القضاء الفرنسي، وكعادته في مثل هذه الحالات تدخل لسد النقص التشريعي، فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الأسرار التجارية بأنها :" أية وسيلة تصنيع أو صيغة، أو آلة، أو معلومات ذات قيمة اقتصادية، أو علمية، وتستخدم في الأعمال التجارية

و تعطي لصاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها" (**الخفاجي و ميثاق طالب**، **صفحة** 368).

أما بالنسبة لتشريعات الدول العربية، فهناك تباين في التعاطي مع مسألة الأسرار التجارية، فنجد أن بعض المشرعين كالأردني، والمصري قد سارا على نهج اتفاقية تريبس، وذلك بعدم وضع تعريف خاص للسر التجاري، و اكتفيا بالتطرق للشروط الواجب توافرها في السر محل الحماية، والبعض الآخر كالمشرع الجزائري لم يتطرق أصلا لمسألة الأسرار التجارية لا بتعريفها، ولا حتى ببيان شروط حمايتها، وذلك لانعدام قانون خاص بها، تاركا بذلك المجال للقواعد العامة بحيث تم الإشارة الى السر التجاري في ستة مواضع من أبرزها قرار وزير المالية حيث نص صراحة على عبارة السر التجاري في المادة العاشرة منه"تعلم المصلحة التي تدرس الطلب طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني والاداري...." (قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة)

ومؤخرا تم ذكر عبارة الأسرار التجارية في نص المادة 59 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-07 والتي جاء نصها كالآتي"فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية" (**أمر رقم** 03-07 **مؤرخ في** 19 **يوليو** 2003 **المتعلق ببراءة الإختراع ج ر العدد**44 **المؤرخة** 2003/07/23)

أما المشرع القطري فقد عرف الأسرار التجارية بأنها" المعلومات التي في مجموعها، أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات" (**عبد اللاوي**، **سبتمبر** 2019، **صفحة** 929)

2. 1. 1. 2. **التعريف الفقهي**

بالرغم من تعدد المحاولات الفقهية لايجاد تعريف للأسرار التجارية الا أنها لم تكن في معظمها كافية، وكاملة فوردت إما ناقصة، أو ضيقة في كثير من الأحيان، واختلفت فيما بينها، ويمكننا تقسيمها الى اتجاهين :

_ الاتجاه التقليدي الذي ينظر الى المسألة من زاوية ضيقة،

وهو يعتمد مصطلح المعرفة الفنية، ويرى أنها مفهوم عام يشمل الأسرار التجارية وغيرها من الأمور المتصلة بالأعمال، والمنافسة، فعرف الأسرار التجارية بأنها : "مكون من كل المعارف الفنية القابلة للتطبيق الصناعي، ويراها صاحبها جديدة، ويرغب بالاحتفاظ بسريتها من أجل استعماله الشخصي، أولنقلها سرا الى شخص آخر" (**عبيدات**، 2015، **صفحة** 67).

_ الاتجاه الحديث الذي يتوسع في نظرته للمسألة اذ أنه لا يشترط أن تكون المعلومات فريدة من نوعها لكي تعتبر سرا تجاريا فيعرف المعلومات السرية بأنها: "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل اليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم، أو أسلوب، أو طريقة، أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، وهذه المعلومات ليست في متناول الكافة، ولا يسهل الحصول عليها عن غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم، أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة، أو الصناعة المعنية" (**القليوبي**، 2016، **صفحة** 435).

2. 1. 2.**الطبيعة القانونية للأسرار التجارية**

ان تحديد الطبيعة القانونية للأسرار التجارية كانت دائما محل جدل بين الفقهاء، فهناك من يكيفها على أنها من بين الحقوق الشخصية وهناك من ينكر عليها هذا التكييف، ويعتبرها من الحقوق العينية

2. 1. 2. 1.**نظرية الحقوق الشخصية**

يرتكز الفقهاء في هذه النظرية على أن العلاقة الموجودة بين المالك لها ومحل المعرفة الفنية هي رابطة شخصية تقوم بناء على ثقة معينة كوجود علاقة عمل تلزم العامل بالحفاظ عليها، ويرجع هذا الرأي الى الحكم القضائي الشهير الذي سمي باسم صاحبه، وهو حكم ماسلاند وتتلخص وقائع هذه القضية في الآتي:" هناك عامل يسمى مسلاند اكتسب خلال عمله لدى شركة ديبونت مهارة، ومعارف فنية لتصنيع الجلود، وبعد انتهاء مدة عقد العمل الذي يربطه بالشركة بادر الى فتح محل لتصنيع الجلود مما أدى بالشركة الى مقاضاته على أساس أنه يستخدم في محله المعارف التقنية التي اكتسبها أثناء عمله لديها، ونتج عن ذلك صدور حكم يقضي بمنعه من منح ترخيص للغير مع عدم حرمانه من الإستغلال الشخصي لهذه المعارف، وبعد دعوى النقض أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي بمنعه من استغلال المعارف التقنية التي تحصل عليها جراء اشتغاله لدى الشركة الطاعنة" (**عجة**، 2015، **صفحة** 366).

وقد تكون العلاقة بناء على ترخيص يلتزم المرخص له بعدم الاستعمال خارج النطاق المحدد في العقد.

حجج أصحاب نظرية الحقوق الشخصية: ان الأسرار التجارية

أو المعلومات السرية لا ترد على أشياء محددة بذاتها كما أن أنصار هذا الاتجاه يرفضون، ويستنكرون من يعتبر الأسرار التجارية حق ملكية من منطلق أن حق الملكية يمنح صاحبه سلطة الإستئثار لوحده دون غيره، في حين أن الأمر مختلف في الأسرار التجارية، فقد يثبت حق الملكية لشخصين، أو أكثر في نفس الوقت، كما أن حق الملكية دائم، ومطلق بخلاف الأسرار التجارية، فهي حق مؤقت لارتباطه بالسرية فيدوم بدوامها، وتزول بزوالها (**داوود**، **الصفحات** 61,60).

2. 1. 2. 2. **نظرية الملكية**

ان اقرار صفة الملكية على الأسرار التجارية يعود لسنة 1868 بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بالرجوع الى القضية المشهورة التي أقامها Francis Peabody ضد Norfolk وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي ابتكر طريقة جديدة لاستخراج المواد الخام لصناعة ألياف الخيش من القنب، و قام ببناء مصنع لصناعة الخيش واستعان المدعى عليه في المصنع بمهنة ميكانيكي، ومن أجل حماية أسراره التجارية المتعلقة بطريقة استخراج المواد الخام لصناعة الخيش قام بكتابة عقد بينه، وبين المدعى عليه يلزمه بالحفاظ على تلك الأسرار بعدم استعمالها، أو الكشف عنها، وبعد فترة من الزمن ترك المدعى عليه العمل لدى المدعي، وارتبط بعلاقة عمل جديدة مع James Cook وهو الطرف الثالث في القضية، وخلال عمله الجديد قام باستعمال الأسرار التجارية التي عرفها خلال عمله الأول.

أقام المدعي دعوى قضائية يطلب فيها من المحكمة منع المدعى عليه والطرف الثالث من استعمال أسراره التجارية، واستند في ذلك الى قواعد العقد المبرم بينه، وبين المدعى عليه، وأيضا على القواعد العامة التي تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار، وفي معرض الرد على طلبات المدعي قام الطرف الثالث بإثارة جملة من النقاط القانونية ضمن ثلاث بنود أولها أن الاتفاقية بين المدعي، والمدعى عليه تعمل على تقييد حرية التجارة والعمل، و ثانيها أن المصنع العائد للمدعي كبير جدا مما يصعب معه تحقق السرية في الأعمال التي يمارسها، و ثالثها أن الطرف الثالث ليس له أية علاقة بالدعوى، ولا يتحمل أي مسؤولية قانونية وبعد تداول البيانات أصدرت المحكمة قرارها الذي نص على «أن السياسة القانونية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة من خلال تشجيع وحماية الاختراع، والمشاريع التجارية، فاذا ماقام شخص بتأسيس مشروع تجاري، وطوره الى مشروع انتاجي قيم عن طريق استعمال المهارات، والخبرات والتدابير الحريصة على الوصول به لذلك فانه من الأجدر اعتبار تلك الأعمال ملكية يجب حمايتها في نظر القانون، وأضافت أن هذه الحماية تكون بعدم الاعتداء على تلك الملكية من قبل الغير بالوسائل غير المشروعة كالاخلال بالعقد أو خرق السرية » (**عبيدات**، 2015، **الصفحات** 107,106)

وعلى هذا الأساس تكيف الأسرار التجارية على أنها محل لحق الملكية والذي يخول لصاحبها المكنات الثلاث المعروفة الاستعمال والاستغلال، والتصرف طالما احتفظت بطابعها السري ، ويكون هذا التمتع على وجه الاستئثار في مواجهة منافسيه في السوق (**عجة**، 2015، **صفحة** 366).

حجج أصحاب نظرية حق الملكية: ان الاختصاص بالحق يشمل الأشياء المادية والمعنوية، فيختص بها صاحبها ويستحوذ عليها ويظهر بمظهر المالك مع التزام الغير باحترام حقه، فهذا الاتجاه لم يفرق بين الحق العيني، والحق الشخصي، وانما ركز على مضمون الحق فيكون لصاحبه أن يباشر سلطاته دون وساطة من أي أحد، كما أنه في حالة ما اذا توصل منافس آخر الى هذه المعلومات السرية بالطرق المشروعة فإن ذلك لا يؤثر في الاعتراف للمالك بالاستئثار بالمعلومات السرية في مواجهة منافسيه (**داوود**، **صفحة** 61).

2. 2. مفهوم براءة الاختراع

يعتبر تحديد مفهوم دقيق لبراءة الاختراع أيضا أمرا صعبا، ومحل خلاف بين الفقهاء، والمشرعين على حد سواء، وذلك لما يتميز به الوضع القانوني للاختراعات في كل نظام قانوني، ومن ثم سوف نستعرض بعض التعريفات لبراءة الاختراع، ونتبع ذلك بتحديد طبيعتها القانونية.

2. 2. 1. تعريف براءة الاختراع

بداية يجب الاشارة الى أن كلا من اتفاقية تريبس، واتفاقية باريس لم تعرفا براءة الاختراع، وتركتا المجال للتشريعات الداخلية في حين قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بتعريفها على أنها «حق استئثاري يمنح للاختراع الذي يكون منتجا، أو طريقة جديدة تعطى حلا عمليا لمشكلة فنية قائمة » (**الرومي**، 2018، **صفحة** 26)

2. 2. 1. 1.التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

عرف المشرع الفرنسي براءة الاختراع بموجب المادة 611L-1 من قانون الملكية الفكرية لسنة 1992 بقولها « كل اختراع يمكن أن يكون موضوعا لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية يخول لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع كما حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة من تلك التي تتضمن نشاطا اختراعيا، وقابلا للتطبيق الصناعي» كما جاء في المادة 611L-10 من نفس القانون أن «براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي، ودفاعي تحت تصرف المبدعين، والمؤسسات يمكن بيعها، أو تمنح كترخيص استثنائي، أو تعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، تنقل الى الورثة» (**ونوغي**، **صفحة** 202)

أما التشريعات العربية، فقد اختلفت فيما بينها بشأن اعطاء تعريف لبراءة الإختراع، فالبعض منها لم يعرفها اطلاقا مثل المشرع المصري والمشرع المغربي بينما تناولها البعض الآخر، و تصدى لها بالتعريف مثل المشرع السعودي في المادة" 02" من نظام براءات الاختراع السعودي الذي نص على أنها : « مستند أو وثيقة حكومية يصدره مكتب براءات الاختراع لصاحب الاختراع، أو من يؤول اليه الحق في الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة»

كما عرفها المشرع الامراتي في المادة 01 من قانون الإمارات الاتحادي لسنة 2002 بأنها : « سند الحماية الذي تمنحه الادارة باسم الدولة عن الاختراع » (**الرومي**، 2018، **صفحة** 26).

أما المشرع الأردني فعرف براءة الاختراع في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني الصادر سنة 1999الى أنها : « الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع» (**القانون رقم** 32/1999 **المتعلق بقانون براءات الاختراع الأردني**)

أما المشرع الجزائري فتعريفه كان ضيقا لبراءة الاختراع فقد عرفها بمقتضى المادة الثانية من الأمر 03 -07 بأنها""وثيقة تسلم لحماية اختراع" و عرف الاختراع بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بايجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية" (**المادة الثانية من الأمر رقم**03-07 **المؤرخ في** 19 **يوليو سنة** 2003 **يتعلق ببراءات الاختراع**، **جريدة رسمية العدد** 44 **المؤرخ في**2003/07/23)

2. 2. 1. 2.التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

هناك البعض من المحاولات الفقهية في تعريف براءة الاختراع نستعرضها في الآتي:

عرفها البعض بأنها :الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار، واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة. (**القليوبي**، 2016، **صفحة** 55)

وعرفها آخر بأنها: حق احتكار تمنحه الدولة لصاحب الاختراع لفترة محددة في مقابل كشفه عن تفاصيل سر اختراعه (**الحداد**، 2015، **صفحة** 192).

وعرفها صلاح زين الدين : "شهادة رسمية تصدرها جهة ادارية مختصة في الدولة الى صاحب الاختراع، أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه، أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا، أو صناعيا لمدة محدودة، وبقيود معينة". (**حسين**، 2015، **صفحة** 24) (**زين الدين**، 2000، **صفحة** 24)

2. 2. 2. الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

ان الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كانت دائما محل خلاف بين الفقهاء، فمن ناحية أولى هناك من يكيفها على أنها عقد، وآخر يعتبرها قرارا اداريا، ومن ناحية ثانية هناك من يعتبرها عملا منشئا وهناك من يعتبرها عملا كاشفا (مقررا) فحسب، وعليه سنتطرق الى هذه الآراء على النحو التالي

2. 2. 2. 1. براءة الاختراع هل هي عقد أم قرار ؟

أ) براءة الاختراع عقد بين المخترع والسلطة العامة

اذ يرى مؤيدو هذا الطرح بأن براءة الاختراع هي بمثابة عقد يتم بين المخترع، والسلطة العامة ممثلة في ادارة البراءات بحيث

يكشف المخترع عن سر اختراعه الى الجمهور، وفي مقابل ذلك يستفيد، و يحصل على حقوق استئثارية، أو احتكارية طوال فترة الحماية القانونية . (**عنتر عبد الرحمن**، 2009، **صفحة** 29) (**الرومي**، 2018، **صفحة** 29) (**الحداد**، 2015، **صفحة** 202)

ولكن تعرض هذا الاتجاه الى النقد لأن العقد ينتج عن توافق ارادتين وتطابقهما على قدم المساواة في حين أنه لا يمكن تصور المساواة بين المخترع، والدولة نظرا لطبيعة مراكزهما، فالدولة شخص عام ممثلة بالسلطة العامة أما المخترع، فهو شخص عادي خاضع لارادة الدولة فان شاءت منحت، وان لم تشأ منعت . (**عجة**، 2015، **صفحة** 24)

ب) البراءة قرار اداري

هناك من يرى بأن البراءة هي عمل قانوني من جانب واحد يظهر في صورة قرار اداري بمنح البراءة يصدر من الوزير المختص، ولكي تصدر براءة الاختراع يجب توافر الاجراءات الشكلية، والموضوعية (**الرومي**، 2018، **الصفحات** 30,29)

انتقد هذا الرأي من ناحية أن القرينة التي اعتمد عليها هي قرينة بسيطة، وليست قاطعة، فيجوز لكل ذي مصلحة، أو ادارات براءة الاختراع الطعن ببطلان براءة الاختراع متى تبين أن البراءة تفتقد لأي شرط من الشروط اللازمة لمنح البراءة (**الحداد**، 2015، **صفحة** 203).

2. 2. 2. 2. **براءة الاختراع عمل منشئ أم عمل كاشف (مقرر) ؟**

أ) براءة الاختراع عمل منشئ

يكاد يجمع الفقهاء على أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار اختراعه، واستغلاله في مواجهة الكافة، وأن هذا الحق لا يقوم الا بعد الحصول على البراءة، فالمخترع وان كان يتمتع بحماية مؤقتة عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة الا أن حقه المانع الحاجز لا يكتمل الا بحصوله على البراءة، فقوانين الاختراعات تحمي البراءات، ولا تحمي المخترعين.

ب) براءة الاختراع عمل كاشف (مقرر)

اذ أن مكتب البراءات لا يملك فحص الاختراع موضوعيا، وانما ينحصر دورها في فحص مدى توفر الشروط الشكلية كما أن البراءة تعتبر كاشفة لأن صاحب البراءة يتمتع بحماية مؤقتة تبدأ من لحظة تقديم طلب الحصول على البراءة (**محمود الابراهيم**، **الصفحات** 20,19).

3. معايير التفرقة بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع

كثيرا ما تثور مسألة المقارنة بين الأسرار التجارية، وبراءة الاختراع وسبب ذلك يعود الى أن كليهما يقوم على حل مشكلة في مجال الفن الصناعي، و يسعى أصحابها للمحافظة عليها، والاستئثار بها الا أن نقاط الاختلاف بينهما كثيرة، والتفرقة بينهما يمكن أخذها من عدة جوانب، ولكننا سوف نركز في التمييز بينهما على زاويتين هامتين أولاهما من حيث شروط الحماية سواء ما تعلق منها بالشروط الموضوعية التي تتطلب في كليهما، أو الشروط الشكلية التي تنفرد بها براءة الاختراع دون الأسرار التجارية ثم ثانيهما من حيث الآثار التي تترتب على توفر شروط الحماية خاصة فيما يتعلق بحق الاستئثار ومدة الحماية القانونية.

3. 1. **التفرقة من حيث شروط الحماية**

تختلف شروط الحماية في الأسرار التجارية عن براءة الاختراع في كثير من الأوجه، فبراءة الاختراع تتطلب شروطا أصعب مما تتطلبه الأسرار التجارية، التي يكفي فيها أن تكون المعلومات محل الحماية مشمولة بطابع السرية، وأن تكون لها قيمة اقتصادية ، بالاضافة الى اتخاذ صاحبها اجراءات معقولة للمحافظة على سريتها، أما الحصول على براءة الاختراع، و في مختلف النظم القانونية يتطلب عددا من الشروط الموضوعية تتمثل في الجدة، والخطوة الابداعية، والقابلية للتطبيق الصناعي، بالاضافة الى جملة من الشروط الشكلية (**عنتر عبد الرحمن**، 2009، **صفحة** 213) وسوف نتناول هذه الشروط وفق هذا الترتيب على النحو التالي :

3. 1. 1. **شروط حماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها).**

بالرغم من اختلافات النظم القانونية حول كل ما يتعلق بالأسرار التجارية، والمعارف الفنية ، من التسمية الى التعريف، ثم حول الطبيعة القانونية الا أن معظمها متفقة، ومتحدة حول شروط حمايتها، والتي تتمثل أساسا في شرط السرية ، وشرط القيمة الاقتصادية، وأخيرا شرط المعقولية (الحيطة في اتخاذ اجراءات المحافظة على سريتها).

أ) أن تكون المعلومات مشمولة بطابع السرية

يعتبر شرط السرية الأساس في حماية الأسرار التجارية، حتى أن الشروط الأخرى تعتمد عليها، ويقصد بالسرية أن لا يمتد العلم بها الى أهل الاختصاص، ولا تعني أن يقتصر العلم بها على شخص واحد أو أكثر (**عجة**، 2015، **صفحة** 370).

وتكون المعلومة سرية اذا كان من الصعب التوصل اليها بالطرق المألوفة، وذيوع المعلومة يفقدها صفة السرية، كما أن الأسرار التجارية لا تتطلب السرية المطلقة، فقد يعلم أشخاص آخرون بهذا السر في اطار علاقات الثقة كالمحامي مثلا، فان ذلك لا ينزع عنها صفة السرية، فالمعلومة تبقى سرية مالم يتوصل اليها أصحاب الحرفة ذاتها مما يعني أن السرية مسألة نسبية (**السواعدة**، 2009، **صفحة** 56).

ب) أن تكون المعلومات ذات قيمة اقتصادية

يقصد بالقيمة الاقتصادية أن يحقق الإستعمال الحالي، أو المستقبلي للأسرار التجارية فائدة اقتصادية مؤكدة؛ أو محتملة لمالكها، كما أن شرط القيمة الاقتصادية يتحدد بعنصرين، وهما ضرورة توافر قيمة اقتصادية مستمدة من ذاتية المعلومات، وثانيا يجب أن تستمد المعلومات هذه القيمة

من كونها سرية، كما يجب أن تعطي صاحبها فرصة الحصول على ميزة تنافسية في مواجهة منافسيه مما يعكس مدى أهمية المعلومات، والأسرار التجارية عموما في الحياة الاقتصادية وتطوير البيئة التنافسية للاقتصاد الحر. (**عبيدات**، 2015، **الصفحات** 176ـ182)

ج) أن تكون المعلومات مما يمكن المحافظة على سريته من قبل حائزها

ويقصد بذلك ما يتوجب على حائز المعلومات السرية من اجراءات يترتب عليها المحافظة على سرية المعلومات، ودوامها سواءا كانت متعلقة بكيفية حماية المعلومات السرية، أو مايتعلق بالمعلومة ذاتها من حيث اتفاقها مع الموجبات اللازمة لاعتبارها سرا تجاريا، فمن خلال هذا الشرط يلتزم حائز السر التجاري احاطتها بتدابير كافية للحفاظ على سريتها، كما يلزم به الغير ممن يطلعون على تلك المعلومات في اطار علاقة العمل، كما أن هذه التدابير تختلف بحسب طبيعة المشروع وأهميته، كما أن هذا الشرط يرتبط كذلك بشرط السرية لذلك وجب عليه المحافظة عليها ضمن الأطر المعقولة، والكافية لتحقق الحماية دون مبالغة، وهو ما جاءت به اتفاقية تريبس في الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة 39 بقولها"أخضعت لاجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها" (**الخصاونة**، 2015، **الصفحات** 137,136).

3. 1. 2. **شروط حماية براءة الاختراع**

نجد أن المادة السابعة من اتفاقية تريبس قد نصت على شروط منح براءة الاختراع، والتي تتمثل أساسا في ثلاث شروط موضوعية ، وهي أن يكون الاختراع جديدا، وأن ينطوي على خطوة ابداعية، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، وقد سارت معظم الدول العربية التي انضمت الى هذه الاتفاقية، على هذا النهج، بل وحتى تلك التي لم تنضم بعد كالجزائر، وتبنت هذه الشروط الموضوعية، ولكن فوق ذلك، وبحكم أن براءة الاختراع تعبر عن سند، أو محرر استلزم الأمر ضرورة استيفاء جملة من الشروط الشكلية اثباتا لاستحقاق البراءة

و سنقوم بتحليل كل هذه الشروط على النحو التالي:

3. 1. 2. 1. **الشروط الموضوعية**

وهذه الشروط تتعلق بالاختراع الذي على أساسه يتم منح البراءة للمخترع تتمثل في :

أ) أن يكون الاختراع جديدا

يقصد بالجدة في الاختراع ألا يكون قد سبقه أحد في هذا الاختراع وأن لا يكون سره قد ذاع من قبل الحصول على براءة عنه، والجدة قد تكون مطلقة بمعنى لم يسبق لأي أحد الافصاح عن هذا الاختراع من قبل في أي مكان، أو في أي زمان، كما قد تكون نسبية بحيث أن لا يسبقه أحد في الافصاح عن الاختراع في الدولة المقدم اليها طلب البراءة، والجدير بالذكر أن غالبية التشريعات تأخذ بالجدة المطلقة (**عنتر عبد الرحمن**، 2009، **الصفحات** 32ـ34).

أما المشرع الجزائري، فنجده قد نص على هذا الشرط في المادة 04 من الأمر03 - 07 (الأمر رقم03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع(ج ر العدد44المؤرخ في03/07/23))

ب) أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي

ان اتفاقية تريبس لم تعرف هذا الشرط لذلك نجد بعض التعريفات المتفرقة، حيث أن اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع في المادة 33/04 "اعتبرت الاختراع قابل للتطبيق الصناعي اذا كان من الممكن انتاجه، أو استخدامه طبقا للأساليب التقنية، أو التكنولوجية في أية صناعة من الصناعات، كما لم تشترط الاتفاقية في الصناعة أن تتعلق بطريقة استخدام آلة معينة، أو تصنيع سلعة ما، فيجوز أن تتضمن الصناعة وسيلة تحول الطاقة من صورة لأخرى، كأن يتم تحويل الطاقة الضوئية مثلا لطاقة كهربائية عن طريق الخلايا الضوئية" (**الرومي**، 2018، **صفحة** 34).

أما المشرع الجزائري فقد نص على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع

و الصناعة لامكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، وتحقيقه للآثار التقنية المناسبة كافية للحصول على البراءة بغض النظر عن جدواه الاقتصادية، و قيمته التجارية (**حسين**، 2015، **الصفحات** 30,29)

ج) أن ينطوي الاختراع على خطوة ابداعية

فيشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، بل يجب أن ينطوي على خطوة ابداعية تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي (**عنتر عبد الرحمن**، 2009، **صفحة** 44).

ويقصد بذلك أنه لا يؤخذ بمعيار الرجل العادي، وانما يجب أن يشكل هذا الاختراع حدثا غير متوقع لرجل الفن، أو رجل الصناعة المتخصص أن يتنبأ به مع الاشارة الى أن المستوى العلمي، والفني والتقني لرجل الصناعة في الدول المتقدمة غالبا ما يكون أعلى من مستوى رجل الصناعة في الدول النامية (**الرومي**، 2018، **صفحة** 48).

بالاضافة الى هذه الشروط هناك شرط رابع كثير من التشريعات تهمله والذي يتمثل في المشروعية

د) يجب أن يكون الاختراع مشروعا : ويقصد بالمشروعية أن لا يمس الاختراع بالنظام العام، والآداب العامة، فلا تمنح البراءة لأي اختراع غير مشروع يسبب من خلال نشره، أو استعماله اخلالا بالآداب، والنظام العام، أو الاختراعات التي تكون بحكم طبيعتها مستعملة لأغراض غير مشروعة، وذلك مراعاة للمصلحة

العامة والاعتبارات الاجتماعية، مثل الاختراعات التي تستغل في تقليد النقود، أو في صناعة المخدرات. (**حسين**، 2015، **صفحة** 30)

3. 1. 2. 2.**الشروط الشكلية**

بالاضافة للشروط الموضوعية لبراءة الاختراع لا بد من توافر شروط شكلية، والتي لا نجدها في الأسرار التجارية التي تحظى بالحماية تلقائيا دون نظام لتسجيلها،أو نشرها (**الصغير**، 2009، **صفحة** 41)

فما يميز براءة الاختراع عن المعلومات غير المفصح عنها بأنها لا تحظى بالحماية التلقائية وانما يجب تقديم طلب الحماية المتمثل أساسا في الاجراءات الادارية لاستصدار براءة اختراع، وتمر هذه الشروط بمراحل سوف ندرجها باختصار فيما يلي:

أ) ايداع طلب

يتم الايداع بتقديم المخترع لطلب الابراء الى مصلحة الابراءات المنتمية الى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويكون الطلب مكتوبا، ويشترط أن يوقع من طرف المودع، والمشرع الجزائري أخذ بالكتابة الالكترونية كما أخذ بالتوقيع الالكتروني، ويكون الطلب باللغة الوطنية كما يمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمتها الى أي لغة أخرى، أما عن مضمون الطلب، فنجده يختلف هو الآخر من تشريع الى آخر (**عجة**، 2015، **الصفحات** 125-127)

ونجد مضمون الطلب في نص المادة 20 ف02 من القانون الجزائري لبراءة الاختراع، كما اتخذت كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع، واصدارها المعدل، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008.

ب) فحص الطلب

تأتي مرحلة الفحص بعد تقديم طلب البراءة، وتعتبر مصلحة براءة الاختراع هي المسؤولة عن فحص الطلب الا أن المهمة تختلف من تشريع الى آخر، وفي هذا الاطار يمكن التذكير بوجود ثلاثة أنظمة رئيسية للفحص تتمثل فيما يلي:

- نظام الفحص السابق: أو نظام الفحص الجامع، ويأخذ به القانون الألماني، وفي هذا النظام لا تمنح البراءة الا بعد الفحص الدقيق والسابق للاختراع للتحقق من توافر الشروط الموضوعية لصحة البراءة الى جانب الشروط الشكلية طبعا، وللادارة الحق في رفض الطلب اذا ثبت أن هناك نقص في أحد العناصر الموضوعية للإختراع. (**علي.فتاحي محمد**، **صفحة** 07)

- نظام الفحص المشروط: في هذا النظام تقوم الادارة بفحص طلب البراءة من الناحية الشكلية فقط، فاذا ما تأكدت من استيفاء الطلب للشروط الشكلية المطلوبة عندها تقوم باعلان قبولها لذلك الاختراع بنشره في مجلة، أو جريدة رسمية للبراءات مع منح حق المعارضة من قبل الغير قبل منح البراءة (**عجة**، 2015، **صفحة** 143).

- نظام عدم الفحص أو نظام الفحص الشكلي : وسمي كذلك لأن دوره يقتصر على فحص الاجراءات الشكلية أي التأكد من وجودها دون الاجراءات الموضوعية للطلب، وتعنى الادارة في هذا النظام بالتحقق من أن استمارة الطلب مستوفية لكافة البيانات الخاصة بوصف الاختراع تفصيليا، ولبساطة هذا النظام، وسرعته في فصل طلب الابراء، وقلة تكلفته المالية نجد أن معظم تشريعات الدول النامية قد أخذت به على غرار المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون براءات الاختراع (**ونوغي**، **صفحة** 211) (**عجة**، 2015، **الصفحات** 142,141).

ج) اصدار براءة الاختراع ونشرها

بعد الانتهاء من المراحل السابقة تقوم الجهة الادارية باصدار سند البراءة، والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة، ورقم البراءة، والمجال الذي ينتمي اليه هذا الاختراع بالاضافة الى المعلومات الأخرى الادارية، والتقنية التي تتطلبها اجراءات البراءة عندها يتم منح البراءة لطالبها، وبعد ذلك تقوم الجهات المختصة بشهر قرار منح البراءة بقيده في سجل منح براءات الاختراع، ومن ثمة ينشر في نشرة براءات الاختراع، أو كل صحيفة مخصصة لهذا الغرض (**ونوغي**، **صفحة** 212).

3. 2. التفرقة من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل نظام

تختلف الأسرار التجارية عن براءة الاختراع من حيث الإلتزام بالإفصاح الذي يعتبر شرطا ضروريا لحماية الإختراع، ويتناقض في نفس الوقت مع السرية التي تتطلبها الأسرار التجارية ويظهر الإختلاف في الحق الاستئثاري فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر بأن الاختلاف الرئيسي بين البراءة، وسر التجارة يكمن في هذا الحق الاستئثاري، و يظهر الاختلاف بينهما أيضا بشكل واضح في مدة الحماية كما أن هذا الاختلاف تنجر عنه اختلاف آخر يتعلق بآليات الحماية حيث يتقرر عادة لحماية الاعتداء على الأسرار التجارية استعمال القواعد العامة سواء بموجب دعوى المسؤولية العقدية (في حالة وجود عقد بين صاحب السر التجاري والغير)

أو بموجب دعوى المسؤولية التقصيرية (دعوى المنافسة غير المشروعة) بينما تتاح لصاحب براءة الاختراع زيادة على القواعد العامة دعوى خاصة تعرف بدعوى التقليد لذلك سنتطرق لهذه المسائل فيمايلي:

3. 2. 1. التفرقة من حيث الالتزام بالإفصاح و الحق الاستئثاري ومدة الحماية

بحيث أن بعض التشريعات تعتبر أن أساس التفرقة بين نظام الأسرار التجارية، ونظام براءة الاختراع يكمن في الإفصاح، والحق الاستئثاري ومدة الحماية .

أ) من حيث الإلتزام بالإفصاح

يظهر الإلتزام بالإفصاح الفرق بين الأسرار التجارية وبراءة

الإختراع اذ يمثل التزام المخترع بالإفصاح عن الإختراع الميزة التي يحصل عليها المجتمع في مقابل منح المخترع الحق الاستئثاري الذي يخوله من استغلال اختراعه بكافة الطرق فتزداد أهمية الاختراع بالذيوع والنشر وعلى النقيض من ذلك فان نظام حماية الأسرار التجارية يقوم على السرية والكتمان (**مرتضى**، 2020، **صفحة** 94)

ب)من حيث الحق الاستئثاري

فالحماية المقررة للأسرار التجارية لا تعطي لصاحبها حقا استئثاريا في منع الغير من استغلال تلك الأسرار، فيجوز لكل من توصل اليها بمجهوده الشخصي، أو كشف عن سريتها باستعمال الطرق المشروعة أن يستغل تلك المعلومات، فهي ليست حكرا على صاحبها، فلا يتمتع صاحب السر التجاري بأي حق الا في مواجهة الأشخاص الذين يلتزمون بعدم الافصاح عن السر صراحة، وضمنا بموجب العلاقة التي تربطهم به، أو الأشخاص الذين توصلو الى السر التجاري بوسائل غير مشروعة بعكس نظام براءة الاختراع التي تعطي لصاحبها حقا استئثاريا في مواجهة الكافة، فلصاحب البراءة منع الغير من استغلال الاختراع، حتى وان توصل الغير الى نفس الاختراع بمجهوده وبالأبحاث، والتجارب التي أجراها دون أن يستعين بذلك الاختراع المحمي عن طريق البراءة (**الصغير**، 2009، **صفحة** 42)

هناك استثناء عن الحق الاستئثاري لبراءة الاختراع، وهو في حالة الترخيص الاجباري (**حسين علي**، 2015، **صفحة** 881).

فالترخيص الاجباري هو سلاح للردع بحيث يمكن استخدامه في حالات تعسف صاحب البراءة في استغلال الإختراع، ومن بين هذه الحالات ما يرتكبه صاحب الملكية من تجاوزات ومن أخطرها الممارسات المضادة للتنافس كحجب السلع عن الأسواق أو إتاحتها بكمية قليلة لا تكفي حاجة المستهلك، أو التقصير باتاحتها بشكل منتظم، وأكثر استخدامات التراخيص الاجبارية على مستوى العالم في الهند وكندا وخصوصا في مجال الدواء. (**كرارة**، 2014، **صفحة** 350 ، 351)

ج) من حيث مدة الحماية

حماية براءة الاختراع مؤقتة بالمدة التي يحددها القانون نصت عليها المادة 33 من اتفاقية تريبس اذ منحت مدة حماية لا تقل عن (عشرين سنة) يبدأ سريانها من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة كما أن اتفاقية تريبس فرضت على جميع الدول المنضمين اليها أن لا تقل مدة البراءة الممنوحة عن عشرين سنة، فاطالة أمد المدة هو اطالة لأمد الاحتكار مما يؤدي الى زيادة أرباح الشركات التي تحصل عليها سواءا في أسواقها الوطنية، أو الخارجية الخاصة بدول العالم الثالث (**الحداد**، 2015، **الصفحات** 201,200).

والجزائر على غرار الدول المنضمة لاتفاقية تريبس قد حددت المدة الممنوحة لبراءة الاختراع بعشرين سنة (20) تحتسب من يوم الايداع (تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة) (**المادة** 09 **من الأمر** 03ـ 07 **المؤرخ في** 19 **جمادى الاولى عام** 1424 **الموافق** 19 **يوليو سنة** 2003 **يتعلق ببراءة الاختراع ج** 44 **مؤرخ** 2003/07/23 .).

وبانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة عن البراءة، والمقررة لصاحبها، فيجوز لمن يشاء استغلال الاختراع بأي طريق من الطرق بدون أن يدفع للمخترع أي مقابل مالي، لذلك نجد أن أغلب المشروعات لا تلجأ الى حماية اختراعاتها عن طريق الحصول على براءات اختراع الا بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل منافسوها الى كشف سريتها في زمن قصير نسبيا (**الصغير**، 2009، **صفحة** 43).

أما الأسرار التجارية، فتتميز بأنها غير مرتبطة بمدة محددة، فهي محمية مابقي السر طي الكتمان لذلك نجد أن معظم الشركات الكبرى تفضل الحماية عن طريق الأسرار التجارية لطول مدة الحماية التي قد تصل الى قرون من الزمن، وهو ما لا نجده في نظام براءة الاختراع، ولا حتى في فروع حقوق الملكية الصناعية الأخرى (**عنتر عبد الرحمن**، 2009، **صفحة** 212).

ولكن القول بأن الحماية غير مرتبطة بمدة محددة لا يعني أن الحماية أبدية لتلك المعلومات والأسرار التجارية، وانما مسألة تحديد تلك المدة متروكة للدول ضمن تشريعاتها الوطنية. (**رماء خالد**، 2017، **صفحة** 57)

3. 2. 2. التفرقة من حيث آليات الحماية

ان نظام الحماية المقرر للأسرار التجارية أوسع نطاقا من نظام براءة الاختراع بحيث أن التشريعات المقارنة كانت توفر الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الا أن اتفاقية تريبس أوجبت على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذي وضعته في المادة 39 منها، فالحماية الدولية لكلا النظامين كرستها الاتفاقيات الدولية وتعتبر اتفاقية تريبس الأقوى في مجال حقوق الملكية الفكرية حيث أنها وضعت معايير لحماية حقوق الملكية الفكرية وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الداخلية لذلك سنتطرق الى الحماية الداخلية للأسرار التجارية وبراءة الاختراع .

3. 2. 2. 1.آليات حماية الأسرار التجارية

تتعدد وسائل الحماية بتعدد القواعد القانونية التي تناولت هذا الحق بالحماية، فهناك الحماية المدنية وتكون عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية، أو دعوى المسؤلية العقدية، أو دعوى المنافسة غير المشروعة، الى جانب الحماية المدنية هناك الحماية الجزائية

أ) الحماية المدنية

تلعب الحماية المدنية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون المدني دورا هاما لحماية الأسرار التجارية، وتكون عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية، أو عن طريق دعوى المسؤولية

العقدية، أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

الحماية عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية: ان الحماية عن طريق قواعد المسؤولية التقصيرية تتيح للمضرور أن يرفع دعوى مدنية لمطالبة من أخطأ، وتسبب في وقوع الضرر بالتعويض، وفي فرنسا يحق لمالك الأسرار التجارية رفع دعوى المسؤولية التقصيرية اذا كان الاعتداء من غير منافسيه (**الصغير**، 2009، **صفحة** 89)

ان اسناد دعوى المسؤولية التقصيرية يجب أن يتحدد بالتزام قانوني وذلك بوجود علاقة ثقة بين مالك الأسرار التجارية والمتلقي، وأن أي خرق لعلاقة الثقة تنجر عنه مسؤولية تقصيرية التي يمكن على أساسها اقامة الدعوى لجبر الضرر بالتعويض، ووقف التعدي (**عبيدات**، 2015، **الصفحات** 259-257).

الحماية عن طريق دعوى المسؤولية العقدية: يعتبر العقد أحد الآليات القانونية لحماية الأسرار التجارية على المستويين المحلي والدولي وذلك بوضع شروط ملزمة للأطراف المتعاقدة بعدم كشف الأسرار التجارية التي يطلعون عليها، ومن أمثلة تلك العقود عقد العمل اذ أن رب العمل يلزم العامل بالمحافظة على أسرار العمل، وذلك تطبيقا للشروط المنصوص عليها في العقد بطبيعة الحال.

الا أن هذه الدعوى لا تصلح لحماية الأسرار التجارية خارج اطار العلاقات العقدية (**الصغير**، 2009، **الصفحات** 69-71)

الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة: نظرا لأهمية دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للأسرار التجارية تم تنظيمها على المستويين الدولي، والداخلي ودعوى المنافسة غير المشروعة هي وسيلة لحماية أصحاب الحقوق على أسرارهم التجارية، وتمكينهم من منع الإستمرار في الإعتداء، والمساس بتلك الحقوق، وأيضا المطالبة بالتعويض على ما لحقهم من أضرار مع ملاحظة أنه لا يشترط في هذه الدعوى أن يكون الحق مكتملا بجميع عناصره (**محمود الابراهيم**، **صفحة** 146).

ان الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج على أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار، فيحق لكل من أصابه ضرر من المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى بطلب التعويض عما أصابه من ضرر من جرائها على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ، والضرر (**نقض مدني**، **طعن رقم** 436 **سنة** 22 **قضائية**، **جلسة** 1956/06/14، **السنة** 7 **ص**723).لكن أنتقد هذا الرأي لأن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف الى تعويض الضرر فقط في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة، فهي الى جانب تعويض الضرر تعمل على اتخاذ تدابير تقضي وقف الإعتداء، أو تقييد الممارسة، باتخاذ تدابير وقائية مستقبلا مما يخرجها عن نطاق المسؤولية التقصيرية (**عبيدات**، 2015، **الصفحات** 272,271).

ب) الحماية الجزائية

ان الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها محدود من الناحية العملية حيث أن اثبات أركان الجريمة المتمثلة في وجود سر تجاري وواقعة الاعتداء(الركن المادي) والقصد الجنائي(الركن المعنوي)يستوجب افصاح صاحب الأسرار التجارية عنها لسلطات التحقيق والقضاء كما أن للمدعي عليه الحق في الاطلاع عليها لضمان حق الدفاع وهذا يتناقض مع مصلحة صاحب المعلومات غير المفصح عنها في الحفاظ على سريتها (**رياض أحمد**، 2013، **صفحة** 389)

وبالاعتماد على القواعد العامة للقانون، نجد أن أعمال الاعتداء تكيف بأنها اغتصاب تم على غير ارادة صاحبها، وبالتالي توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر ينص على عقوبات مماثلة، فهناك الحماية عن طريق قواعد جريمة السرقة،وهو ما قررته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية، أو الحماية بموجب قواعد خيانة الأمانة على العامل الذي يفشي الأسرار للغير أو الحماية عن طريق قواعد جريمة افشاء الأسرار، وفي بعض الأحيان تطبق النصوص المقررة للرشوة في حالة تقديمها بغرض الحصول على معلومات سرية بغير تصريح من صاحبها. (**عبد اللاوي**، **سبتمبر** 2019، **صفحة** 937)

3. 2. 2. 2. آليات حماية براءة الاختراع

على غرار آلية حماية الأسرار التجارية نجد أن براءة الاختراع تعتمد على الحماية المدنية، والحماية الجزائية، وذلك حسب ماجاء في اتفاقية تريبس

أ) الحماية المدنية

حسب ما جاء في نص المادة 45 من اتفاقية تريبس، فان الجزاء المدني يقوم على توفر عناصر المسؤولية من خطئ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ، والضرر وذلك من خلال تعويض قضائي كامل يجبر الضرر المباشر، وغير المباشر الذي لحق بصاحب الحق بسبب الاعتداء على إبداعاته، واختراعاته بحيث يجوز للسلطات القضائية أن تفرض على المدعي عليه تقديم تعويض كاف، وعادل للمدعي، أو المتضرر صاحب الحق كما أن هذا التعويض يشمل سائر المصاريف التي تكبدها المتضرر كأتعاب المحاماة مثلا.

والمشرع الجزائري يمنح الحماية المدنية للملكية الصناعية عامة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويض الذي يجبر الضرر الذي يلحق مالكها من جراء التقليد، أو المساس بأي حق من حقوقه الفكرية التي لم يتم ايداعها، أو المودعة لكن لم يتم تسليمها بعد، ففي السابق كانت حماية حقوق الملكية الصناعية على أساس المادة 124 من القانون المدني لاعتبار الحماية ناتجة عن تحمل الفاعل للمسؤولية التقصيرية التي تقتضي التعويض لكن بعد صدور القانون رقم 04-02 الذي يتعلق بالممارسات التجارية، والتي

تقضي بأن حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة مؤسسة على كون هذه الأفعال مخالفة للممارسات الشريفة ما دامت أعمال تجارية (**حسين**، 2015، **الصفحات** 130-133)

ب) الحماية الجزائية

بمقتضى المادة 61 من القسم الخامس من اتفاقية تربس، فان الدول الأعضاء في الاتفاقية تلتزم باتخاذ الاجراءات الجنائية وفرض العقوبات في حالات التعدي، وتشمل الجزاءات الحبس، أو الغرامة المالية

أو كليهما معا بما يكفي لتوفير رادع يتناسب، ومستوى العقوبات الموقعة على الجرائم ذات الخطورة المماثلة كحجز، ومصادرة، واتلاف السلع المخالفة، وأية مواد مستعملة بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة والمشرع الجزائري يجرم فعل التعدي على براءة الاختراع بالتقليد في نص المادة 61 من الأمر 07/03 (**رمازنية**، **صفحة** 54،55).

حيث نصت المادة على أنه (يعد عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر جنحة تقليد ويعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر الى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار الى عشرة ملايين دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين) ونصت المادة 62 من نفس الأمر على أنه (يعاقب بنفس العقوبة يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد، أو اخفاء عدة أشياء مقلدة، أو بيعها

أو يعرضها للبيع، أو يدخلها الى التراب الوطني).

من خلال هذين النصين يستطيع صاحب البراءة أن يدعي جنائيا ضد من يقلد براءة اختراعه الى جانب الادعاء المدني طبعا، والدعوى العمومية (**علي.فتاحي محمد**، **صفحة** 13).

4. خاتمة

في ختام هذه الدراسة اتضح لنا بأن العلاقة بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع هي علاقة متناقضة، فالافصاح والكشف عن الاختراع المتوصل اليه هو الأساس في توفير الحماية القانونية لبراءة الاختراع في حين أن الحماية في نظام الأسرار التجارية تبنى على السرية فكلا النظامين مستقل بذاته، ولا يمكن اعتبار أي منهما كنظام بديل أو مكمل للآخر كما أنهما يختلفان من حيث المخارج اذ أن الأسرار التجارية يحكمها القانون التجاري في حين أن براءة الاختراع يحكمها قانون الملكية الصناعية، بالإضافة الى أن المبادئ التي تقوم عليها حماية الأسرار التجارية تميزها عن نظام براءة الاختراع سواءا ما تعلق بشروط الحماية التي تتم تلقائيا في الأسرار التجارية، وليست كذلك في براءة الاختراع اذ تتطلب وجود نظام يعنى بالتسجيل، والنشر والفحص وتظهر التفرقة أيضا من حيث الحق الاستئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها بخلاف الأسرار التجارية التي لا تمنح لحائزها حقا استئثاريا في مواجهة الكافة بالإضافة الى أن التمييز بينهما يظهر جليا من حيث مدة الحماية، والتي تكون مؤقتة بالنسبة للاختراع المحمي عن طريق البراءة، ثم تنقضي ملكية البراءة بعكس نظام الأسرار التجارية التي تبقى فيها الحماية قائمة ما بقيت المعلومات سرية، وبالتالي فالدور الذي تلعبه الأسرار التجارية يزداد أهمية في الدول التي تتوسع تشريعاتها في استبعاد مسائل معينة من التكنولوجيا من نطاق الحماية عن طريق براءة الاختراع اذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية تفضل حماية الأصناف النباتية والحيوانية بواسطة نظام الأسرار التجارية، وذلك لاتساعه في حين أن لها حرية الاختيار بين نظامي الحماية، بعكس الاتحاد الأوروبي، وبعض التشريعات العربية التي تستبعد، وتستثني حماية الأصناف النباتية من دائرة براءة الاختراع لعدم توافرها على الشروط القانونية للاختراع.

فعلى الرغم من كل هذه الاختلافات والتناقضات الا أن كلاهما يتعلق بالابتكار ويظهر ذلك جليا من خلال أن صاحب الفكرة المبتكرة يمكن له أن يقرر ابتداءا أيا من النظامين، أو من طريقي الحماية يسلك فالنظامين يمتلكان نفس الأهمية الصناعية، والتجارية لذلك نأمل من التشريعات العربية العمل على اثراء الأحكام القضائية فيما يتعلق بالأسرار التجارية وبراءة الاختراع.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

المراجع

ابراهيم محمد عبيدات. (2015). الأسرار التجارية المفهوم، والطبيعة القانونية وآلية الحماية (الإصدار الطبعة الأولى) عمان الأردن (دار الثقافة للنشر والتوزيع)

أحمد علي الخصاونة. (2015). الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية"دراسة مقارنة". دار وائل للنشر،عمان الأردن.

الأمر رقم03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع(ج ر العدد44المؤرخ في03/07/23). (بلا تاريخ).

الجيلالي عجة. (2015). براءة الاختراع خصائصها وحمايتها (الإصدار الطبعة الأولى) بيروت لبنان (منشورات زين الحقوقية).

القانون رقم 1999/32 المتعلق بقانون براءات الاختراع الأردني. (بلا تاريخ). https://www.mit.gov.jo/.

أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع ج ر العدد44 المؤرخة 2003/07/23.

جودة رماء خالد. (2017). تأثير قوانين الملكية الفكريةالصناعية على الصناعات الدوائية دراسة مقارنة. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

حسام الدين عبد الغني الصغير. (2009). حماية المعلومات غير المفصح عن والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية (دار الفكر الجامعي،).

خديجة عبد اللاوي. (سبتمبر 2019). الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وأثرها على الصناعة الدوائية دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد العاشر العدد الثاني ، 929.

سفيان رمازنية. حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس واثرها على الصناعة الدوائية العربية. باتنة، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

سماح حسين علي. (2015). حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة.

مجلة العلوم الانسانية ، المجلد22 العدد الثاني، جامعة بابل كلية القانون

سميحة القليوبي. (2016). الملكية الصناعية، (الإصدار الطبعة العاشرة)، القاهرة (دار النهضة العربية)

صلاح زين الدين. (2000). الملكية الصناعية والتجارية. عمان

دار الثقافة للنشر.

عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن. (2009). براءة الاختراع ومعايير حمايتها. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى.

رياض أحمد عبد الغفور. (2013). الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية المجلد 10العدد الثامن ، 368.

عبد الله خيري، مرتضى. (2020). القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، جامعة السربون دبي مجلة البحوث القانونية والسياسيةالمجلد02، العدد01.

عماد حمد محمود الابراهيم. الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية. (جامعة النجاح الوطنية، المحرر) فلسطين: https://repository.najah. md_lbrhym./8269/edu/bitstream/handle/20.500.11888 .pdf?sequence=1&isAllow

عمر كامل السواعدة. (2009). الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (الإصدار الطبعة الأولى).عمان الأردن (دار الحامد للنشر والتوزيع،)

فتاحي محمد علي.فتاحي محمد. (بلا تاريخ). مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة). مجلة الحقيقة https:// search.emarefa.net/ar ، 07.

قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة. (بلا تاريخ).

محمد أمين الرومي. (2018). الملكية الفكرية (الإصدار الأولى). الاسكندرية (دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق،).

محمد جعفر الخفاجي، و عبد حمادي ميثاق طالب. (بلا تاريخ). مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. تم الاسترداد من مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/e- 159-m- a/1487-messege9/library1

محمد حسن عبد المجيد الحداد. (2015). الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي (الإصدار الأولى) الاسكندرية (دار الفكر الجامعي).

منصور داوود،. (بلا تاريخ). حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريبس، والغياب التشريعي الجزائري. تم الاسترداد من https://www. asjp.cerist.dz/en/article/31403

نبيل ونوغي. (بلا تاريخ). النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري. تم الاسترداد من asjp.cerist: https://www.asjp.cerist.dz/en/ article/74283

نقض مدني، طعن رقم 436 سنة 22 قضائية، جلسة 1956/06/14، السنة 7 ص723.

نوارة حسين. (2015). الملكية الصناعية في القانون الجزائري. تيزي وزو الجزائر (دار الأمل للطباعة والنشر)

نيفين حسن كرارة. (2014). التزام المخترع بالافصاح عن سر الإختراع. القاهرة: دار النهضة العربية .

المراجع

ابراهيم محمد عبيدات. (2015). الأسرار التجارية المفهوم، والطبيعة القانونية وآلية الحماية (الطبعة الأولى) عمان الأردن (دار الثقافة للنشر والتوزيع)

أحمد علي الخصاونة. (2015). الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية"دراسة مقارنة". دار وائل للنشر،عمان الأردن.

الأمر رقم03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع(ج ر العدد44المؤرخ في03/07/23). (بلا تاريخ).

الجيلالي عجة. (2015). براءة الاختراع خصائصها وحمايتها (الإصدار الطبعة الأولى) بيروت لبنان (منشورات زين الحقوقية).

القانون رقم 1999/32 المتعلق بقانون براءات الاختراع الأردني. (بلا تاريخ). https://www.mit.gov.jo/.

أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع ج ر العدد44 المؤرخة 2003/07/23.

جودة رماء خالد. (2017). تأثير قوانين الملكية الفكريةالصناعية على الصناعات الدوائية دراسة مقارنة. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

حسام الدين عبد الغني الصغير. (2009). حماية المعلومات غير المفصح عن والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية (الإصدار الطبعة الأولى). الاسكندرية (دار الفكر الجامعي،).

خديجة عبد اللاوي. (سبتمبر 2019). الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وأثرها على الصناعة الدوائية دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد العاشر العدد الثاني ، 929.

سفيان رمازنية. حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس واثرها على الصناعة الدوائية العربية. باتنة، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

سماح حسين علي. (2015). حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة. مجلة العلوم الانسانية ، المجلد22 العدد الثاني جامعة بابل كلية القانون

سميحة القليوبي. (2016). الملكية الصناعية، (الإصدار الطبعة العاشرة)، القاهرة (دار النهضة العربية)

صلاح زين الدين. (2000). الملكية الصناعية والتجارية. عمان

دار الثقافة للنشر.

عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن. (2009). براءة الاختراع ومعايير حمايتها. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى.

رياض أحمد عبد الغفور. (2013). الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية المجلد 10العدد الثامن ، 368.

عبد الله خيري، مرتضى. (2020). القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية، جامعة السربون دبي مجلة البحوث القانونية والسياسيةالمجلد02، العدد01.

عماد حمد محمود الابراهيم. الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية. (جامعة النجاح الوطنية، المحرر) فلسطين: https://repository.najah. md_lbrhym./8269/edu/bitstream/handle/20.500.11888 .pdf?sequence=1&isAllow

عمر كامل السواعدة. (2009). الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية (الإصدار الطبعة الأولى)، عمان الأردن (دار الحامد للنشر والتوزيع،)

فتاحي محمد علي.فتاحي محمد. (بلا تاريخ). مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة). مجلة الحقيقة https:// search.emarefa.net/ar ، 07.

قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة. (بلا تاريخ).

محمد أمين الرومي. (2018). الملكية الفكرية (الإصدار الأولى). الاسكندرية (دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق،).

محمد جعفر الخفاجي، و عبد حمادي ميثاق طالب. (بلا تاريخ). مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. تم الاسترداد من مجلة محقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/e-

159-m- a/1487-messege9/library1

محمد حسن عبد المجيد الحداد. (2015). الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع وأثرها الاقتصادي (الإصدار الأولى) الاسكندرية (دار الفكر الجامعي).

منصور داوود،. (بلا تاريخ). حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريبس، والغياب التشريعي الجزائري. تم الاسترداد من https://www. asjp.cerist.dz/en/article/31403

نبيل ونوغي. (بلا تاريخ). النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري. تم الاسترداد من https://www.asjp.cerist.dz/en/ asjp.cerist: article/74283

نقض مدني، طعن رقم 436 سنة 22 قضائية، جلسة 1956/06/14، السنة 7 ص723.

نوارة حسين. (2015). الملكية الصناعية في القانون الجزائري. تيزي وزو الجزائر (دار الأمل للطباعة والنشر)

نيفين حسن كرارة. (2014). التزام المخترع بالافصاح عن سر الإختراع. القاهرة: دار النهضة العربية .

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف بوغنجة شهرة، فرحات حمو، (2020)، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية و براءة الاختراع، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص : 314-326